

**تعمير رقم (13) لسنة 2021
إلى كافة الأشخاص المرخص لهم
بشأن بيان الرقم المدني للعملاء غير الكويتيين المقيمين في دولة الكويت**

استناداً إلى ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (14) من "قانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية"، والتي نصت على اعتماد البطاقة المدنية الصادرة عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية في إثبات شخصية صاحب البطاقة وفق ما يلي: "تصدر الهيئة بطاقة لكل فرد مقيد في نظام المعلومات المدنية تسمى البطاقة المدنية وتعتمد هذه البطاقة لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية في إثبات شخصية صاحبها".

وسعيًا لتوحيد نسق البيانات والمعلومات لتمكين الجهات المختصة من تحقيق أهدافها في مجالات الرقابة والإحصاء، فإنه على كافة الأشخاص المرخص لهم الذين يديرون أو يحتفظون بأصول العملاء وأموالهم تحديث السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة العملاء لبيان الرقم المدني لكافة العملاء غير الكويتيين المقيمين في دولة الكويت المقيدون في نظام المعلومات المدنية بالهيئة العامة للمعلومات المدنية، بما في ذلك وضع الآليات والنظم اللازمة لتحديث بيانات كافة العملاء الحاليين والجدد.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم